

ملخص قرارات
اجتماع مجلس الإدارة المنعقد
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

بالإشارة إلى مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ وكان ملخص القرارات كالتالي:-

- ١- اعتماد تقرير الاصلاح بغرض السير في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.
- ٢- وافقة المجلس على تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات التعديل ودعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وبحد أدنى ٢١ يوماً على الأقل من نشر هيئة الرقابة المالية تقرير الاصلاح وفي إجراء أي تعديلات تطلبها الجهات الإدارية.

وأقر أنا الممثل القانوني للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة

طارق عبد الحميد الجندي



عقد تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي شركة الشرقية الوطنية للأمن الغذائي

نص المادة (٣) قبل التعديل :-

غرض هذه الشركة هو :-

الاستثمار في كافة مجالات الأمن الغذائي وفقاً لأحكام القانون والتجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً ، التصدير في نطاق أغراض الشركة ، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، والاستثمار العقاري وشراء وبيع الأراضي ، إنشاء وتشغيل محطة خدمات وتموين السيارات.

مع مراعاة أحكام وقوانين اللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص الالزمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشرك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

نص المادة (٣) بعد التعديل :-

غرض هذه الشركة هو :-

الاستثمار في كافة مجالات الأمن الغذائي وفقاً لأحكام القانون والتجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً ، التصدير في نطاق أغراض الشركة ، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، والاستثمار العقاري وشراء وبيع الأراضي ، إنشاء وتشغيل محطة خدمات وتموين السيارات ، الاستيراد في نطاق أغراض الشركة من مستلزمات انتاج وحيوانات وطيور حية ومواد غذائية ولحوم.

مع مراعاة أحكام وقوانين اللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص الالزمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشرك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

رئيس مجلس الإدارة

طارق عبد الحميد محمد الجندي